

وسائل الشيعة

[28] يرضى لنفسه، ومواساة الإخ المؤمن في المال وذكر الله على كل حال، وليس سبحانه الله والحمد لله، ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصدقة (1)، ويأتي ما يدل عليه في فعل المعروف (2) وفي جهاد النفس (3). 15 - باب كراهة مؤاخاة الفاجر والأحمق والكذاب (15556) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن سالم الكندي، عن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماكن الفاجر، والأحمق، والكذاب، فأما الماكن الفاجر فيزين لك فعله ويحب أن تكون مثله، ولا يعينك على أمر دينك ومعادك، مقاربتة جفاء وقسوة ومدخله ومخرجه عار عليك، وأما الأحمق فإنه لا يشير عليك بخير، ولا يرجى لصرف السوء عنك ولو أجهد نفسه، وربما أراد منفعتك فضررك، * (الهامش) (1) تقدم في الباب 27 من أبواب الصداقة. (2) يأتي في الحديث 4 من الباب 37 من أبواب فعل المعروف. (3) يأتي في الباب 34 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 3 من الباب 34 من أبواب جهاد العدو. وتقدم ما يدل على ذلك في الحديثين 15 و 16 من الباب 1 من أبواب المواقيت، في الحديث 3 من الباب 49 من أبواب الملابس، وفي الحديث 12 من الباب 5 من أبواب الذكر. ويأتي ما يدل عليه في الباب 122 وفي الحديث 2 من الباب 124 من هذه الأبواب، في الباب 32 من أبواب آداب التجارة. الباب 15 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 2: 279 / 6. (*)